

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بإعلان حالة الطوارئ

في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم

الثلاثاء الموافق الثامن والعشرين من أبريل عام ٢٠٢٠ ميلادية ، وبتقويض رئيس

مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ؛

قصر :

(المادة الأولى)

يُحظر التجوال في المنطقة المحددة شرقاً من تل رفح ماراً بخط الحدود الدولية

وحتى العوجة غرباً من غرب العريش وحتى جبل الحلال ، وشمالاً من غرب العريش

ماراً بساحل البحر وحتى خط الحدود الدولية في رفح ، وجنوباً من جبل الحلال

وحتى العوجة على خط الحدود الدولية .

(المادة الثانية)

تكون توقيات حظر التجوال في المنطقة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا

القرار من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة من صباح اليوم التالي ،

عدا مدينة العريش والطريق الدولي من كمين الميدان وحتى الدخول لمدينة العريش

من الغرب ليكون حظر التجوال من الساعة الواحدة صباحاً وحتى الساعة الخامسة

من صباح نفس اليوم ، أو لحين إشعار آخر .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبارًا من الساعة الواحدة من صباح يوم الثلاثاء الموافق الثامن والعشرين من أبريل عام ٢٠٢٠ ميلادية وحتى انتهاء حالة الطوارئ المقررة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال ممدوح